تَنزِيلُ الْآيَاتِ عَلَى الْوَاقِعِ عِندَ الْمُفَسِّرِينَ بِدِلَالَةِ الْمَفْهُومِ

إِعْدادُ:

د/ رقية بنت محمد العتيق

جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن

كلية الآداب– قسم الدراسات الإسلامية / أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

أنزل الله عز وجل كتابه ناسخا للكتب السماوية السابقة، ومهيمنا عليها، فهو الصراط المستقيم الذي أراد سبحانه للبشرية أن تسير عليه، وتهتدي بهديه، وتنضبط بضوابطه، وتقيم حدوده إلى يوم الدين.

من هنا انطلق المفسرون قديماً وحديثاً للعناية بالقرآن الكريم فاتجهوا إلى تفسيره وتدبر آياته للوقوف على هداياته وتوجيهاته، واعتنى جماعة منهم خاصة بتنزيل آياته على واقعهم بدلالة ألفاظه منطوقها ومفهومها، وما أورده المفسرون في هذا الباب يتفاوت قلة وكثرة، وتصريحاً وتلميحاً، لكنه يدل بجلاء على اتفاقهم على أن نصوص القرآن العظيم صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن العبرة فيه بعموم ألفاظه، ذلك أن القرآن مشتمل على أصول وكليات تندرج تحته جميع الفروع والجزئيات، تصديقاً لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وفي هذا البحث المعنون بـ (تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين بدلالة المفهوم) أتناول بالدراسة فيه أمثلة لبعض مما أورده المفسرون في هذا الباب لبيان المنهج الصحيح لتنزيلهم الآيات على الواقع بدلالة المفهوم، كونه لا يكاد يظهر في ثنايا تفاسيرهم إلا لمن كان عنده دقة في الفهم و دربة على الاستنباط لاستخراج معانيه الدقيقة وفوائده الخفية. وتلبية لحاجة الناس لمثل هذه الدراسات المتخصصة التي يُرجع فيها إلى نصوص الكتاب

والسنة وأقوال أئمة التفسير في هذا الزمن الذي كثرت فيه الوقائع المستجدة وتعددت النوازل المعاصرة.

أهمية الموضوع

١- بيان أن الكشف عن أسرار القرآن الكريم منزلة رفيعة لا تتأتى إلا لمن كان عنده دقة في الفهم و دربة على الاستنباط لاستخراج معانيه الدقيقة وفوائده الخفية.

٢- إن ضبط موضوع تنزيل الآيات على الواقع وجمع المتفرِّق من قواعده يكسب علوم القرآن وعلم التفسير بالذات تجديداً ومعاصرة فيُكمل هذا العلم دوره الحقيقي الذي صُنِّف من أجله.

٣- جدة الموضوع وحداثته حيث لم أجد أحدًا قد بحث هذا الموضوع بدراسة مستقلة بهذه الكيفية.

أسباب اختيار الموضوع

١- الحاجة لدراسة شرعية مؤصلة منهجية منضبطة لتنزيل الآيات على الواقع في ظل نوازل ومستجدات متسارعة متتابعة في عصر متميز بالتعقيد والتشابك، والاختراعات العلمية والثورات التقنية.

٢- إغلاق الباب أمام من يتجرأ على تنزيل الآيات على الواقع في غير موضعها، تبعا لجهله، أو تعصباً لمذهبه، وذلك ببيان أبرز ضوابط تنزيل الآيات على الواقع.

٣- حاجة المسلمين اليوم الماسة للعودة إلى القرآن الكريم قراءة وتدبرا واستنباطا وفهما وتطبيقا–وهو الأهم– من أجل تقويم ما ظهر من

اعوجاج في الفهم السلوك والأخلاق.

٤- رغبة مني في المساهمة بهذا الموضوع لإثراء المكتبة التفسيرية خاصة ومكتبة علوم القرآن الكريم عامة.

الدراسات السابقة

لم أجد بحسب اطلاعي من أفرد هذا الموضوع بالدراسة بهذه الصفة –الجمع بين تنزيل الآيات على الواقع ودلالة المفهوم–، وما وجدته من الأبحاث والدراسات إما أن يكون موضوعه خاصاً بتنزيل الآيات على الواقع أو بدلالة المفهوم كموضوعين مستقلين.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تناولت فيها: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار، منهجه، الدراسات السابقة، خطة البحث.

التمهيد: تناولت فيه منهج الاستنباط من القرآن وضوابطه.

أما المباحث فهي على النحو التالي:

المبحث الأول: تنزيل الآيات على الواقع، تعريفه، طرقه، أهميته.

المبحث الثاني: المفهوم، تعريفه، أقسامه، حجيته، موقف المفسرين من التفسير بدلالة المفهوم.

المبحث الثالث: أمثلة تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين بدلالة المفهوم.

منهج البحث

وقد سلكت في البحث مسلكًا يجمع بين المنهج التطبيقي والمنهج التحليلي الاستنباطي، واتبعت فيه الآتي:

١- عزوتُ الآيات الكريمة الواردة في البحث إلى سورها وآياتها في القرآن الكريم، فذكرت اسم السورة ورقم الآية في المتن بجوار الآية.

٢- خرَّجتُ الأحاديث الشريفة من مظانِّها.

٣- عزوتُ الآثار والأقوال إلى مصادرها الأصلية من كتب التفسير وغيرها من المراجع المعتمدة.

٤- لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.

٥- ذيَّلتُ البحث بقائمة تفصيلية للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

التمهيد: منهج الاستنباط من القرآن وضوابطه

القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع في الإسلام، منه تستمد مصادر التشريع الأخرى حجيتها، وعنه تتفرع الأدلة المتنوعة وإليه اعتبارها، لذلك عكف عليه العلماء من مفسرين وغيرهم يستخرجون منه أحكام دينهم ودنياهم لاسيما وقائعهم ونوازلهم المستجدة إما بطريق النص أو الاستنباط وهذه كتب التفسير على كثرتها وتنوع مناهجها شاهدة بذلك، ولإن كان طريق النص قد حظى من ذلك بقصب السبق فلا يزال طريق الاستنباط لم يأخذ حظَّه الكافي من البحث والتحرير والتقعيد والضبط، مع كون هذا العلم شطر موضوع كتب التفسير إذ إن التفسير للمعنى الظاهر المباشر اللازم لِلَّفظ، والاستنباط لما وراءه من المعاني الزائدة، وكلاهما من أجلِّ علوم القرآن الكريم، وألصقها بألفاظه. ولا يعني هذا أن ننكر تميُّز السلف في تناول هذا النوع الدقيق من البيان، واستيعاب كُلِّ حقٍّ أشار إليه لفظ كثير من الآيات، ودَلَّ عليه معناها– وذاك هو علم الاستنباط– خصوصاً تفاسير السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في القرون الثلاثة المفضلة؛ الذين أدركوا منزلة علم التفسير من الدين فنزل منهم أشرف منزل وأعلاه، وتفرَّغ له طائفة منهم، فأفنوا فيه أعمارهم تحصيلاً وتأصيلاً، وسلكوا لنشره وتبيينه للناس كل سبيل، فكان بيانهم أحسن بيان، وجاء استنباطهم أدق استنباطٍ وألطفه، ولا غرو؛ فهم خير هذه الأمة وأفضلها

بشهادة خير البرية[1]. وإن الناظر ليعجب من فقه الصحابة في تفاسيرهم، ودقة استنباطهم –رضي الله عنهم–، فقد بلغوا في هذا الباب درجة لا تكاد تجد مثلها لمن بعدهم، وليس هذا بمستغرب من مثلهم؛ فباب الاستنباط مبنيٌ على زكاء نفس، وقوة نظر، وجودة قريحة، وصحة فهم، وحسن بيان، وقد حازوا السبق في ذلك كله[2].

ثم سلك من اقتدى بهم ممن جاء بعدهم من المفسرين مسلكهم في عنايتهم بطريق الاستنباط حيث يجد القارئ في كتب التفسير كمّاً هائلاً من الاستنباطات، بأنواع شتى من الدلالات؛ المطلق والمقيد، العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمنطوق والمفهوم، مبثوثة في عدة سور، منثورة في الكثير من الآيات، لكنها تنتظر من يدرسها ويمحصها ليُبرز قواعد علم الاستنباط وأصوله، ويرسم معالمه ويبين حدوده من خلالها ويوظف ذلك كله في تنزيل الآيات على الواقع للمستجد من الحوادث.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ليس لكل أحد خوض غمار ذلك إلا بتحقيقه شروطه وهي على قسمين؛ شروط خاصة بالمُسْتَنْبِط والمُسْتَنْبَط.

أولاً: الشروط الخاصة بالمُسْتَنْبِط:

(١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢/ ٩٣٨) برقم (٢٦٥١).

(٢) معالم الاستنباط في علم التفسير والمنشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي (العدد الرابع ذو الحجة ١٤٢٨هـ) ص(١٨-١٩).

وتتضمن:

الشرط الأول/صحة الاعتقاد ولزوم سنة الدين: –

ذلك أن فساد الاعتقاد يُصيّر صاحبه إلى تحريف دلالة القرآن إلى ما يعتقد، ومثل هذا لا يَطلب الحق فكيف يُطلب منه! ومن هؤلاء فرق الخوارج والروافض والمعتزلة وغلاة الصوفية وغيرهم(١). قال السيوطي في الاتقان نقلاً عن –الإمام أبي طالب الطبري في أوائل تفسيره–القول في أدوات المفسر: «اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولا، ولزوم سنة الدين؛ فإن من كان مغموصا عليه في دينه لا يؤتمن على الدنيا فكيف على الدين؟ ثم لا يؤتمن من الدين على الإخبار عن عالم فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله تعالى»(٢).

الشرط الثاني/ صحة المقصد والتجرد للحق والسلامة من الهوى للمذهبية والعصبية السياسية وما شاكلها:

وهذا شبيه في أثره للذي قبله ومتمم له، فالأهواء تدفع أصحابها إلى نصرة مذاهبهم ولو كانت على غير حق. ومن كان متهما بهوى لم يُؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته، ومن تتبع استدلالات أهل الفرق المنحرفة واستنباطاتهم تبين له عظم تأثير فقدان هذا الشرط على تلك الاستنباطات

---

(١) انظر: دراسات في علوم القرآن الكريم، أ. د. فهد الرومي، ص (١٦٨). منهج الاستنباط من القرآن، د. فهد بن مبارك الوهبي ص (٢٠٤). المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله العنزي، ص (٢٩٤).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، (٤/ ٢٠٠).

فهؤلاء يضعون لأنفسهم أصولا مبتدعة بأهوائهم وينتزعون لها أدلة من القرآن والسنة نصا أو استنباطا على غير المنهج الشرعي في الاستدلال، ويردون ما لا يوافق تلك الأصول أو يؤولونه[1]. وهو ما أكده ابن تيمية– رحمه الله تعالى– بقوله: «مِثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم. تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه»[2].

الشرط الثالث/العلم وقوة التأصيل الشرعي:

نزلت شريعة الإسلام وحيا من عند الله – تبارك وتعالى –تحمل في أصولها ما يعالج قضايا الاعتقاد، ويرسي قواعد العدل والمصلحة والرحمة في الأحكام واستقامة السلوك. وخلود الشريعة وكمالها وتمام النعمة بها يصدق بنصوصها وأصولها الثوابت، منضما إلى ذلك مجالات الاجتهادات النابعة من أصالة الفكر في تفهم النصوص ومقرراتها وفي حسن تطبيقها في كل ما يجد في الحياة من وقائع، وما يلم بها من تطورات ومتغيرات بسبب التحولات في المجتمع وما تقتضيه سنن الله في هذا. والاجتهاد في تفسير النصوص أو النظر في الوقائع لتنال حكمها في الشرع، كل ذلك طريقه: إما

(١) منهج الاستنباط من القرآن، د. فهد بن مبارك الوهبي ص (٢١٧)، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله العنزي، ص (٢٩٤).

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام، ابن تيمية، ص(٣٤).

النص في المنصوص عليه، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع الشريف[١]. المتمكن من الدلائل والمسائل، والأصول والفروع.

الشرط الرابع/ العلم بأصول التفسير:

وهذا خاص من العام قبله، وأصول التفسير بمثابة المفتاح لعلم التفسير، فبها تُحد قواعده وأسسه وشروطه وطرقه ومناهجه التي تعين على فهم كتاب الله تعالى الفهم الصحيح. ولمعرفة ما يقبل من التفسير وما يُرد. ويقرر الحاجة لهذا الشرط الشيخ الغماري –رحمه الله تعالى – بقوله: «وأغلب البدع الموجودة في تفاسير المعاصرين، الجهل بأصول علم التفسير وقواعده»[٢].

الشرط الخامس/ العلم بالحديث رواية ودراية: –إذ إن أحاديث الرسول ﷺ هي المبينة للقرآن قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: «السنة تفسر القرآن وتبينه»[٣] [٤].

الشرط السادس/المعرفة باللغة العربية وعلومها: – وذلك لفهم الألفاظ ودلالاتها ومعرفة اشتقاقاتها وإعرابها بحسب الوضع، وهو منهج من

---

(١) ضوابط فقه النوازل، عبد الله بن محمد اللاحم، مقال على الرابط: http: //almoslim. net/node/٩٠٢٠٢

(٢) بدع التفاسير ص (٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(١/٣٩).

(٤) منهج الاستنباط من القرآن، د. فهد بن مبارك الوهبي ص(٢١٧).

سبق من أئمة التفسير منذ عصر السلف، قال مجاهد: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب»[(١)].

أما بالنسبة لهذا العصر فيتعين إضافة ثلاثة شروط أخرى، للمُسْتَنْبِط وهي:

١–الإلمام التام بالعلم الذي يَسْتَنبط فيه، وذلك حتى يمكن أن يعطي للقرآن بعده الحضاري الصحيح فيتحقق مفهوم شمولية وعالمية النص الشرعي.

٢–المعرفة بالفكر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والتيارات الموجودة في العالم الغربي والعربي السائدة والمهيمنة على الساحة، وذلك حتى يستطيع دحض كل الشبهات المحاكة حول الدين الإسلامي، وإبراز حقيقة القرآن الكريم وموقفه من كل قضايا العصر، وذلك مساهمة منه في نشر الوعي بحقيقة الإسلام وريادته الفكرية والحضارية.

٣–الوعي بمشكلات العصر وأزماته. والمعرفة بها لإبراز موقف الإسلام منها وسبل تفاديها وكيفية معالجتها[(٢)].

ثانياً/الشروط الخاصة بالمُسْتَنْبَط:

وتتضمن:

---

(١) البرهان في علوم القرآن، الزركشي (١/ ٢٩٢).

(٢) مقال لأحمد بزوي الضاوي: http: //www. ahlalhdeeth. com/vb/showthread. php?t=٨٢٢٤٥

أولاً: أن لا يكون المُستَنبَط مما ليس للرأي فيه مجال، كإخباره عن المغيبات أو الأمور الماضية أو الإخبار عن الأمور الآتية؛ كالملاحم والفتن، وما يكون في اليوم الآخر وصفة الجنة والنار، أو الإخبار عن عمل أنه طاعة أو معصية ويحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص[١]، فإن الله عز وجل جعل للعقول حدا تنتهي إليه في الإدراك لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب[٢].

ثانياً: أن لا يناقض المعنى المُستَنبَط معنى الآية: لأنه تابع لها؛ مبني عليها، فإذا عاد على معنى الآية بالنقض لم يعد استنباطاً منها، وانقطعت صلته بها، قال ابن القيم–رحمه الله تعالى–: «والمقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته»[٣] ؛ لأنها كالشواهد على المعاني، ولا يصح أن يأتي الشاهد بتجريح ولا تكذيب[٤].

ثالثاً: أن يكون المعنى المُستَنبَط صحيحاً في نفسه أو أن يدل دليل على صحته: وهذا شرط لقبوله، وما ليس كذلك لا يَصِح منفردا بنفسه، فضلا عن أن يُزعَم ارتباطه بآيٍ من كتاب الله تعالى[٥]، قال القرطبي–رحمه

---

(١) انظر: منهج الاستنباط من القرآن، د. فهد بن مبارك الوهبي ص (٢٧٢-٢٧٣).

(٢) انظر: الاعتصام، الشاطبي (٨٣١/٢).

(٣) بدائع الفوائد (١٨٠/٤).

(٤) انظر معالم الاستنباط في علم التفسير، نايف الزهراني ص (٣٩).

(٥) انظر منهج الاستنباط من القرآن، د. فهد بن مبارك الوهبي ص(٢٤٧). معالم الاستنباط في علم التفسير، نايف الزهراني ص (٣٩).

الله تعالى–: «من قال في القرآن بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ، ومن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح»[(١)].

رابعاً: أن يكون بين المعنى المُستَنبَط ومعنى الآية ارتباط وتلازم: ومعنى ذلك أن يكون المعنى المستنبط قد اسْتُخْرج بطريق صحيح بأن تدل عليه الآية بأحد وجوه الدلالة كدلالة الاقتضاء أو الإشارة أو الإيماء وغيرها من الدلالات التي تستخدم في الاستنباط، أو بقاعدة من قواعد الاستنباط الصحيحة[(٢)][(٣)]. قال ابن تيمية–رحمه الله تعالى–: «وأما الذين يخطؤون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم، يفسرون القرآن بمعان صحيحة، لكن القرآن لا يدل عليها»[(٤)].

خامساً: أن يكون المعنى المستنبَطُ مفيداً، إذ ينبغي صيانة كلام الله تعالى عما لا فائدة فيه من المعاني تفسيراً أو استنباطاً، وما لا فائدة فيه من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن(١/٣٣٩).

(٢) الفرق بين القواعد والدلالات؛ القواعد: هي الأحكام الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن الكريم، ومعرفة الراجح مما فيه خلاف. والدلالات هي إحدى هذه القواعد.

(٣) انظر منهج الاستنباط من القرآن، د. فهد بن مبارك الوهبي ص ٢٦٦. معالم الاستنباط في علم التفسير، نايف الزهراني ص (٤١). مقال الاستنباط من القرآن، أ. د مساعد الطيار على الرابط http: //www. attyyar. net/container. php?fun=artview&id=٢٨٦

(٤) مقدمة في أصول التفسير ص(٣٩).

المعاني يشمل كل معنىً أبطل معنى الآية الظاهر، أو نزل ببيان القرآن العالي، أو حط من إجلاله وتعظيمه الواجب، أو ارتبط بعلوم فاسدة، أو لا فائدة فيها شرعية أو دنيوية، وقد نبه غير واحد من المفسرين إلى هذا، جاء في تفسير فتح القدير للشوكاني–رحمه الله تعالى–: بعد عرضه لمسألة المفاضلة بين الملائكة والأنبياء «وليس في هذا ما يدل على أن الملائكة أفضل من الأنبياء. وقد اشتغل بهذه المفاضلة قوم من أهل العلم، ولا يترتب على ذلك فائدة دينية ولا دنيوية. بل الكلام في مثل هذا من الاشتغال بما لا يعني»[(١)]، وقال في موضع آخر: «مسألة المفاضلة بين الملائكة والبشر ليست من مسائل الدين في ورد ولا صدر، فما أغنى عباد الله عنها وأحوجهم إلى غيرها من مسائل التكليف»[(٢)]، وهذا مطرد في عامة المعاني المباشرة والمُستَنبَطة.

والخلاصة: أن ما بينته هنا في هذا المبحث من منهج الاستنباط الصحيح وشروطه، يمثل منهاج السلامة للكلام في القرآن الكريم العاصم من الزلل إجمالاً، وهو جزء من القاعدة الكلية لفهم القرآن. فمن تسلح به فلا حرج عليه من بعد أن يستنبط ما لم يذكر قبله، فإن الله تعالى لم يحجر ذلك على سالف، إنما هو النظر في خطابه المباشر لكل أحد بعينه. قال الزركشي–رحمه الله تعالى–في تعليله لأحد المعاني: «المنقول من ظاهر التّفسير ليس ينتهي الإدراك فيه بالنقل، والسماع لا بد منه في ظاهر

(١) فتح القدير، ٢/ ١٣٥.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٢٨.

التفسير؛ ليتقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرائب التي لا تفهم إلا باستماع فنون كثيرة ولا بد من الإشارة إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها»[1].

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/١٥٥).

المبحث الأول: تنزيل الآيات على الواقع، تعريفه، طرقه، أهميته

ختم الله تعالى شرائعه بشريعة الإسلام لتكون أحكامها خالدة أبد الدهر صالحة لكل زمان ومكان. ولم يزل رسول الله ﷺ يبين للناس أحكام تلك الشريعة بيانا شافياً بالقول والعمل كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ١٦] حتى لقي الله عز وجل وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

واستمر أصحابه ﷺ من بعده على هذا الطريق مقتدين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فردوا ما استجد عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول، وألحقوا الأشباه بنظائرها بفقه دقيق واستنباط عميق؛ وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التنزيل. وعلى ذلك سار من أتى بعدهم ممن اتبع هديهم لم يتخبط عند وقوع النوازل أو يحار عند حدوث المستجدات؛ فكانت شريعة الله تعالى بذلك حية متجددة لا تقف عند نازلة[(١)].

وهكذا كلما تتابع الزمان تتطور الحياة بجميع أشكالها وتستجد للناس وقائع وأقضية ومسائل لم تكن عند أسلافهم فيحتاجون إلى من يستنبط دلائل الآيات وينزلها على واقعهم المعاصر، وذلك برد النظير إلى نظيره وارجاع الجزئيات إلى كلياتها، من هنا تنطلق أهمية قضية تنزيل الآيات على الواقع، والتي سيكون هذا المبحث موضع بيانها، ومبدأ ذلك التعريف بمصطلح (تنزيل الآيات على الواقع).

أولاً: تعريفه مفرداً:

(١) تأصيل فقه النوازل الطبية، د. مسفر القحطاني ص(١-٢).

(تنزيل) مصدر من الفعل الرباعي للفعل نزَّل، وأصله من نزل؛ وهي كلمة ذات دلالات عدة منها؛ الحلول وهبوط الشيء من علو شيئاً بعد شيء، وترتيب الشيء ووضعه منزله[(١)].

(الآيات): جمع آية ومن اطلاقاتها ما ذكره الفيروز آبادي بقوله: – «وقال المعيني: وردت الآية في القرآن على وجوه.

الأَوّل: بمعنى العلامة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُم﴾[(٢)] **، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ﴾**[(٣)]**، ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ﴾**[(٤)].

الثاني: بمعنى آيات القرآن: ﴿آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾[(٥)]

الثالث: بمعنى معجزات الرّسل: ﴿فَلَمَّا جَاءهُم مُّوسَى بِآيَاتِنَا﴾[(٦)].

الرّابع: بمعنى عِبْرَة المعتبرين: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾[(٧)].

الخامس: بمعنى الكِتَاب والبرهان: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[(٨)].

---

(١) مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد الرازي ص(٣٠٨). معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤١٧). تهذيب اللغة، الأزهري (١٣/ ١٤٥).

(٢) الروم: ٢٣.

(٣) الروم: ٢٢.

(٤) يس: آية ٣٣.

(٥) آل عمران: ٧.

(٦) القصص: ٣٦.

(٧) المؤمنون: ٥٠.

(٨) المؤمنون: ٦٠.

السّادس: بمعنى الأَمْر، والنَّهى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ﴾[١] يعنى: الأَمْر والنَّهى وله نظائر»[٢].

والمعنى الثاني من هذه المعاني هو المراد هنا.

(الواقع): اسم فاعل من وقع الشيء وقوعاً، وهو يدل على سقوط الشيء. والواقعة: النازلة من صروف الدهر، ويقال لكل آت يتوقع قد وقع الأمر[٣].

ثانياً: تعريفه مركبا:

المقصود بالواقع في هذا المقام: السنن الإلهية والأفعال الإنسانية للفرد والجماعة في مجالاتها المختلفة، بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها. وما يقع فيها من نوازل وطوارئ وأحداث مستجدة[٤].

وعليه فتنزيل الآيات على الواقع: إجراء حكم الآية على حادثة مستجدة من السنن الإلهية أو الأفعال والأحوال الإنسانية للفرد والجماعة، من ذي ملكة راسخة في التفسير والاستنباط.

طرق المفسرين في تنزيل الآيات على الواقع:

من خلال استقراء طرق المفسرين في تنزيل الآيات على الواقع،

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) بصائر ذوي التمييز (٢/٦٥).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٨/٤٠٣). القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص (٧٧٢-٧٧٣).

(٤) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، د. عبد الحميد النجار ص(١٢٢).

نلحظ أنه يمكن حصرها في طريقين:

الطريق الأول: التنزيل الموافق لمعنى الآية ويمكن حصره في اعتبارين: –

الأول/باعتبار التصريح والتلميح: ويحمل المفسر على استعمال أي من هذين الطريقين غالباً الوضع السياسي، أو الاجتماعي في عصره بشيوع الفساد والظلم والمخالفات الشرعية مما يضطر المفسر إلى عدم التصريح خشية الإيذاء والتنكيل. والمقصود بطريق التصريح أن يذكر المفسر صراحة أن دلالة هذه الآية واقعة في زمانه بقوله: (كما هو الحاصل في زماننا)أو (وهذا ما يكون في مجتمعنا)أو (ما يحصل في عصرنا هذا)أو (وقد شاهدنا كذا وكذا)؛ ومثال ذلك ما ذكره القرطبي–رحمه الله تعالى– عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ﴾[الأنعام: ٥٩]. قال: «وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين، والكهان لاسيما بالديار المصرية، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب»[(١)].

أما طريق التلميح فالمقصود به أن لا يصرح المفسر بدلالة الآية على واقعه بل يُشير لذلك تلميحاً أو تعريضاً، من ذلك ما ذكره مجاهد–رحمه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/٧).

الله تعالى– عند تفسيره لقوله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾[غافر: ٤٣]. قال: «هم السفاكونَ الدماء بغير حقها»[(١)]، فهنا ألمح إلى ماكان في عصره –عصر الحجاج– من قتل وسفك للدماء؛ حيث رأى أن هذا العمل هو عين الإسراف وأن الفاعلين له هم المسرفون[(٢)].

الثاني: باعتبار الكل والجزء: فالكل المقصود منه أن ينزل المفسر معنى الآية كاملة على واقعه، ومن ذلك ما ذكره القرطبي رحمه الله تعالى– عند تفسيره لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: ٣٥]. قال: «وعجبا لأهل بلدنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا: يجعلان على يدي أمين، وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة اجتزءوا. وقد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملكني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي»[(٣)]. وأما باعتبار الجزء؛ فبأن يعمد المفسر إلى جزء من معنى الآية وينزله على واقعه ومن ذلك ما ذكره الفخر الرازي رحمه الله تعالى– عند تفسيره لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ

(١) تفسير الطبري (٢٠/٣٣٠).

(٢) انظر: تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، د. عبد العزيز الضامر ص (٧١-٧٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/١٧٨).

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤]. قال: «ولعمري من تأمل أحوال أهل الناموس والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت إلا في شأنهم وفي شرح أحوالهم، فترى الواحد منهم يدعي أنه لا يلتفت إلى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات وأنه في الطهارة والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى إذا آل الأمر إلى الرغيف الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل نهاية الذل والدناءة في تحصيله»[(١)]. فاقتصر –رحمه الله– في تنزيله للآية على واقعه على الجزء من معنى الآية المتعلق بأكل أموال الناس بالباطل دون ما يتعلق بالصد عن سبيل الله وكنز الذهب والفضة وعدم النفقة من معناها.

الطريق الثاني: التنزيل المخالف لمعنى الآية: ويسمى بالتنزيل العكسي، لأن المفسر ينزّل المعنى المخالف لمعنى الآية على واقعه ومن ذلك ما ذكره أبو حيان رحمه الله تعالى– عند تفسيره لقوله عز وجل: ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[التوبة: ٣٤]. قال: «هذا الزمان العجيب الذي ظهر فيه ناس يتسمون بالمشايخ يلبسون ثياب شهرة عند العامة بالصّلاح ويتركون الاكتساب ويرتبون لهم أذكاراً لم ترد في الشريعة يجهرون بها في المساجد»[(٢)].

أهمية تنزيل الآيات على الواقع:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية هاديةً الخلق إلى ما يحقق مصالحهم

(١) مفاتيح الغيب (١٦/٣٤).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٥/ ٦٩).

ويدفع المفاسد عنهم، من خلال الأحكام التشريعية الربانية في القرآن الكريم والسنة النبوية. والتي تتطلب فهما سليما، واستنباطا قويما، وتنزيلا على الواقع حكيما. وذلك بغية تحقيق التعامل الأمثل مع المتطلبات المتغيرة للأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال والأوضاع، وتحقيق الشهود الحضاري الفعال على الساحة الإنسانية العالمية، ليس حضورا على استحياء، بل حضورا قويا على مستوى التشريع والتوجيه والقيادة والريادة(١).

من هنا يمكن أن نجمل أهمية موضوع تنزيل الآيات على الواقع في:

١–تنمية علاقة المسلم بنصوص الوحي المنزل، وربطه بكتاب الله عز وجل في جميع أحواله وتقلباته. والإسهام في إعادة صبغ الحياة العامة للناس بالصبغة القرآنية ليعود من جديد منهج حياة للأمة.

فالنص القرآني من اعجازه صلاحيته لكل زمان ومكان ونصوصه المرتبطة بالحوادث والوقائع بالذات لم تكن خاصة بأولئك الذين عاصروا الحادث وشاهدوه فحسب بل بكل ما يماثل تلك بالحوادث والوقائع في كل وسط بعد ذلك وفي كل تاريخ. وفي النفس البشرية إطلاقاً كلما واجهت مثل ذلك الحادث أو شبهه بنفس القوة التي عمل بها في الجماعة الأولى. (ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته، وتضمنه له،

(١) انظر: فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات (فقه الاستنباط، وتحقيق المناط، وفقه الواقع والوقائع، وفقه التوقع واعتبار المآلات)، د. بشير بن مولود جحيش، ص(٣).

ويظنونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن) (١).

٢–إن ما يستجد في الواقع من نوازل غير متناهية، ومن خصائصها في عصرنا هذا بالذات أنها تحمل طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، والمتميز كذلك بالاختراعات العلمية والثورات التقنية فلا يكفي فيها بعض الفتاوى العاجلة أو الفردية. بل تحتاج دراسة شرعية مؤصلة منهجية منضبطة.

٣–إن عدم النظر في الواقع ونوازله المعاصرة المستجدة وفق القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتخبط في أحكامه يناقض صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومرونتها في معالجة أحوال الناس؛ مما يفسح المجال بسن الأنظمة والقوانين الأرضية فتُنحى بسبب ذلك الشريعة تدريجياً عن التطبيق والعمل بها.

٤– إن تنزيل الآيات على الواقع واستنباط أحكام نوازله ومستجداته المعاصرة من القرآن الكريم وجمع المتفرِّق من قواعده وضوابطه يكسب علوم القرآن وعلم التفسير بالذات تجديداً ومعاصرة فيُكمل هذا العلم تأثيره الحقيقي الذي صُنِّف من أجله.

٥–حاجة الأمة إلى معرفة ميادين الإعجاز القرآني، ومنها صلاحيته لكل زمان ومكان، من خلال تنزيل الآيات على الواقع، وربط قضاياه بكتاب

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (٢/ ٣٥١).

الله.

٦–زيادة توضيح معاني الآيات وتقريبها للأفهام والعقول، فانطباق معنى الآية على واقع يراه الناس عياناً يزيد في إدراكهم لها وفهم معناها ورسوخه في أذهانهم.

٧–ما يفضي إليه تنزيل الأحكام على الواقع الحاصل أصلا أو المتوقع حصوله مستقبلا، من تبيّن للمآلات الحسنة لتُستجلب، والمآلات السيئة لتُستدفع حتى تتحقق مقاصد الشريعة في أبلغ مراميها. ويزيد هذه النقطة جلاء ابن تيمية–رحمه الله تعالى– بقوله: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[(١)] [(٢)].

(١) قاعدة في المحبة ص(١١٩).

(٢) انظر: فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات (فقه الاستنباط، وتحقيق المناط، وفقه الواقع والوقائع، وفقه التوقع واعتبار المآلات)، د. بشير بن مولود جحيش، ص (٤). تأصيل فقه النوازل الطبية، د. مسفر القحطاني ص(١-٢). تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين –دراسة وتطبيق–، د. عبد العزيز الضامر ص (٧٩-٨٢).

المبحث الثاني: المفهوم، تعريفه، أقسامه، حجيته، موقف المفسرين من التفسير بدلالة المفهوم

يعد موضوع دلالات الألفاظ مِن أهمِّ المباحث التي تميزت دراستها بالعمق، وحظيت بالجهد الكبير من قِبَل الأصوليِّين والفقهاء والمفسرين والمحدثين واللغويين على حد سواء، وخلْف ذلك تَكمن عدة أسباب، تدور كلها حول مِحور الأهمية القاعدَية لتلك الدلالات في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، فاستنباط الأحكام واستِخراجها من النصوص إنما يمر عبر مراحل ومسالك متعدِدة، تبدأ بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي لتلك المعاني، وأخيرا طرق الاستنباط عبر ما يُعرف بالدلالات.

ونظرا لأن النصوص الشرعية متناهية، بعكس الأحداث والوقائع المستجدة، فإن البحث يذهب إلى النظر في النصوص، وما تحتمله من معانٍ ومقاصد ودلالات يُستفاد منها في إيجاد فتاوى لمستجدات العصر ووقائعه المتسارعة[1].

ودلالة الألفاظ على المعاني قد تكون مأخوذة من منطوق الكلام الملفوظ به نصاً أو احتمالا بتقدير أو غير تقدير، وقد تكون مأخوذة من مفهوم الكلام، سواء وافق المنطوق أو خالفه.

---

(١) دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين: عرض وتحليل، سالي جمال عبدالحفيظ، مقال على الرابط: http: //www. alukah. net/sharia/٠/١٠٦٢٣٢/#ixzz٤ie٠tNAgv.

والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول يسمى دلالة المنطوق، والثاني يسمى دلالة المفهوم[١]. والحديث في المبحث مقتصر على دلالة المفهوم وعلاقته بتنزيل الآيات على الوقائع.

تعريف المفهوم:

المفهوم لغة:

اسم مفعول من فهِم، إذا فهِم وعقَل وعلم الشيء؛ فالمفهوم هو المعقول المعلوم، المعروف بالقلب[٢].

المفهوم اصطلاحًا:

المفهوم اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[٣]. وفي تعريف آخر: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[٤].

ومن هذين التعريفين يمكن القول: بأن المفهوم مقصود باللفظ من جهة الدلالة لا العبارة؛ إذ هو ما يُوخذ حكمه عن طريق دلالة اللفظ، وليس من نُطقه وعبارته.

أقسام المفهوم: وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة؛

---

(١) انظر: دراسات في علوم القرآن الكريم، أ. د فهد الرومي ص(٤٤٦).

(٢) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٤، ٦١). معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٥٧/٤)، لسان العرب، ابن منظور (٤٥٩/١٢).

(٣) انظر: الإتقان: السيوطي (١٠٦/٣)، وإرشاد الفحول، الشوكاني (٣٦/٢).

(٤) الإحكام، الآمدي (٦٦/٣).

فالأول: ما وافق حكمه المنطوق، بمعنى إعطاء نفس حُكم المنطوق به للمسكوت عنه. وهو نوعان:

النوع الأول: فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. على تحريم الضرب، لأنه أشد.

النوع الثاني: لحن الخطاب: وهو ما كان المفهوم فيه مساويًا لحكم المنطوق، كدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]. على تحريم الإحراق لأنه مساو للأكل في الإتلاف.

والثاني: ما خالف حكمه حكم المنطوق. أو (دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق. والمعنى، أنَّ المسكوتَ عنه في مفهوم المخالَفة يأخُذُ نقيض حُكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا). وهو أنواع:

النوع الأول/مفهوم صفة: نعتا كان أو حالا أو ظرفا أو عددا. فالنعت نحو قوله تعالى: ﴿ إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[الحجرات: ٦]. فالمنطوق أن شهادة الفاسق لا تقبل، والمفهوم أن شهادة العدل تقبل. فيجب قبول خبر الواحد الثقة. والحال نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]. فالمنطوق أن الجزاء يجب على من كان متعمدًا والمفهوم أن غير المتعمد لا يجب عليه شيء.

والظرفً: زمنيًّا نحو قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:

١٩٧]. مفهومه أن الحج في غير هذه الأشهر لا يصح. أو مكانيًّا نحو قوله تعالى: ﴿اذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨]. مفهومه أن ذكر الله عند غير المشعر الحرام لا يدخل في هذه الآية.

والعدد نحو قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور: ٤]. فالمنطوق ثمانين جلدة والمفهوم ألا يجلدوا أقل من الثمانين ولا أكثر منها.

النوع الثاني/مفهوم شرط: وذلك بأن يكون في المنطوق شرط، لا يوجد في المفهوم فيختلف الحكم نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦]. أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن لعدم وجود الشرط وهو الحمل.

النوع الثالث/مفهوم غاية: وهو أن يكون الحكم في المنطوق مقيدًا بغاية، والمفهوم أن الحكم يزول بعدها نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]. فالمنطوق إباحة الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، والمفهوم تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر.

النوع الرابع/مفهوم حصر: وهو أن يكون الحكم محصورًا في صورة المنطوق والمفهوم ألا يتحقق الحكم في غير هذه الصورة نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥]. فالمنطوق أن العبادة لله والاستعانة بالله، والمفهوم ألا يعبد غير الله، ولا يستعان بغيره[1].

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/٦٦-٦٧). الإتقان، السيوطي (٣/١٠٦-١٠٧). الفحول، الشوكاني (٢/ ٣٦-٣٨). دراسات في علوم القرآن، أ. د فهد الرومي =

حكم الاحتجاج بالمفهوم:

أما مفهوم الموافقة فاحتج به الجمهور ولم يخالف في الاحتجاج به إلا الظاهرية.

وأما مفهوم المخالفة فاحتج به الجمهور بشروط –فإذا تخلف شرط منها انتفى العمل بالمفهوم عندهم– وهي:

أولًا: ألا يكون للمسكوت عنه المراد إعطاؤه حكمًا مخالفًا لحكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه: ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١]. فمفهوم الآية أنه في حالة الأمن لا تقصر الصلاة، والصواب أنه لا يصح الاحتجاج بهذا المفهوم؛ لأن قصر الصلاة في حالة الأمن ورد بنص آخر صريح ومنطوق، وهو قولهﷺ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"(١)، فيقدم النص على مفهوم المخالفة، لأن المنطوق مقدم على المفهوم.

ثانيًا: ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب: وذلك كالقيد بالحجور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]. فالربيبة وهي بنت الزوجة تحرم على زوج الأم ومفهوم المخالفة أنها إذا لم تكن في حجر الزوج لا تحرم عليه والصحيح أنها تحرم سواء كانت في حجره أم لم تكن،

= ص(٤٥٠- ٤٥٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين- باب صلاة المسافرين وقصرها – (٢/ ١٤٣) برقم (١٦٠٥).

وإنما ذكر القيد لأن الغالب أن بنت الزوجة تعيش عند أمها مع الزوج الجديد ولا أثر لذلك في الحكم.

ثالثًا: أن لا يكون القيد المذكور لبيان فائدة أخرى غير تقييد الحكم: كالترغيب، أو الامتنان، أو التنفير، أو التفخيم، أو لبيان الواقع، فإن كان القيد لفائدة أخرى غير تقييد الحكم لم يكن له أثر في تقييد الحكم. فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[آل عمرن: ١٣٣]. لا يدل على أن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافًا مضاعفة فهو يحرم ولو كان قليلًا وإنما وصف بالأضعاف المضاعفة للتنفير مما كانوا عليه في الجاهلية من الظلم.

وكقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل: ١٤]. فالقيد بالطري للامتنان وليس لتحريم غير الطري[(١)].

وخالف الجمهور في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فقهاء الحنفية، وبعض الأئمة من

المذاهب الأخرى كالباجي من المالكية، والغزالي والآمدي من الشافعية[(٢)].

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي (٣/٧٢-١٠٠). الإتقان، السيوطي (٣/١٠٧). إرشاد الفحول، الشوكاني (٢/ ٤٠-٤٢). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، ص (٦٤٣-٦٥٠). دراسات في علوم القرآن، أ. د فهد الرومي ص(٤٥٣- ٤٥٧).

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاّف (١/١٩٩.) معالم أصول الفقه عند أهل السنّة =

وما ذهب إليه القائلون بحجيته هو الراجح الذي يؤيده فهم الصحابة وأكثر المجتهدين، وتؤيده اللغة من خلال أساليبها التي تَسَع الاستدلال به[1].

موقف المفسرين من التفسير بدلالة المفهوم:

أشار الشوكاني رحمه الله تعالى إلى أهمية دراسة المفهوم فقال: «واعلم أن هذا النوع البديع ينظر إليه من ستر رقيق. وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام»[2].

ودلالة المفهوم من المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه ولذا لا يُفصِّل المفسرون القول في مسائله؛ بل يحيلون البحث في ذلك إلى علم أصول الفقه، قال السيوطي عند ذكره أقسام المفهوم: «فالأول: ما يوافق حكمه المنطوق؛ فإن كان أولى سمي فحوى الخطاب، كدلالة: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3] على تحريم الضرب لأنه أشد، وإن كان مساويا سمي

= والجماعة، محمد الجيزاني (٢/١٤١). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح ص (٦٦٥-٧٣٩). =مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، د. محمد حسن عوض ص (٥٩٣-٥٩٤)، دراسات في علوم القرآن، أ. د فهد الرومي ص(٤٥٣).

(١) انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح ص (٦٦٥-٧٣٩)، مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، د. محمد حسن عوض ص (٥٩٥).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٠٦).

(٣) [الإسراء: ٢٣].

لحن الخطاب، أي معناه كدلالة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾[١] على تحريم الإحراق لأنه مساو للأكل في الإتلاف. واختلف هل دلالة ذلك قياسية، أو لفظية مجازية، أو حقيقية، على أقوال بيّناها في كتبنا الأصولية»[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾[البقرة: ١٧٨]: «إنما أفاد بمنطوقه أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، وليس فيه ما يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم، فمن أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا، والبحث في هذا محرر في علم الأصول»[٣].

وعدم تفصيلهم لمسائله لا يعني أنهم لا يعتمدون عليه في أثناء تفسيرهم لبعض آيات الكتاب العزيز، بل العكس فنجدهم يقولون مثلاً: (مع أن مفهوم الآية يقتضي)، (هذا من مفهوم الخطاب، الذي المذكور فيه والمسكوت عنه حكمهما واحد)، و(هذا هو مفهوم الخطاب؛ إذ المسكوت عنه في حكم المذكور)، و(هذا يسمى مفهوم الخطاب، وهو أن يكون المذكور والمسكوت عنه في حكم واحد) ونحو ذلك من العبارات.

قال أبو حيان –رحمه الله تعالى – عند تفسيره لقول الله عز

(١) [النساء: ١٠].

(٢) الإتقان (٣/١٠٦).

(٣) فتح القدير(١/٢٠٢).

وجل﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[الزلزلة: ٧]: «ونبه بقوله: { مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} على أن ما فوق الذرة يراه قليلا كان أو كثيرا، وهذا يسمى مفهوم الخطاب، وهو أن يكون المذكور والمسكوت عنه في حكم واحد، بل يكون المسكوت عنه بالأولى في ذلك الحكم »[(١)].

وقال ابن كثير –رحمه الله تعالى – عند تفسيره لقول الله عز وجل ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]: «والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله: {فَإِذَا أُحْصِنَّ} أي تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه، وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكرا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لاحد على غير المحصنة ممن زنى من الإماء. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك»[(٢)].

وقال الطاهر بن عاشور –رحمه الله تعالى– عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[النمل: ٨٦]: «وأما هذه الآية فمسوقة مساق التعجيب والتوبيخ؛ فجعل ما فيها آيات لمن الإيمان من شأنهم ليفيد بمفهومه أنه لا تحصل منه دلالة لمن ليس من شأنهم الإنصاف والاعتراف ولذلك أوثر فيه

(١) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٥٢٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٢/٢٢٩.

فعل يؤمنون»[١].

والاعتماد على المفهوم لم يقتصر عليه المفسرون في توضيح المراد من الآيات فحسب، بل ردوا استناداً إليه الأقوال الضعيفة التي فُسرت بها بعض الآيات. فمثلاً في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. وقوله عز وجل أيضاً: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣١]. قال بعض أهل العلم: كل ما في القرآن من قوله: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، المراد حفظها من الزنا، إلا التي في سورة النور، فالمراد بـ (الحفظ) حفظ النظر. ولم يرتض الرازي هذا التوجيه، حيث قال: «وهذا ضعيف؛ لأنه تخصيص من غير دلالة، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا والمس والنظر، وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر، فالمس والوطء أيضا مرادان بالآية؛ إذ هما أغلظ من النظر، فلو نصَّ الله تعالى على النظر، لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء والمس»[٢]. وواضح كيف ضعف الرازي – اعتماداً على دلالة المفهوم– هذا القول، ووجَّه الآية على أساسها.

(١) التحرير والتنوير، ٢٠/٤٥.

(٢) مفاتيح الغيب (٢٣/ ٣٦٣).

المبحث الثالث: أمثلة تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين بدلالة المفهوم

عُني جمع من المفسرين- قديماً وحديثاً -بذكر أمثلة ونماذج تطبيقية يقرنون فيها بين الآيات القرآنية وواقع عصرهم، إشارة منهم إلى أن معنى الآية ينطبق على ذلك الواقع، أو أن ما حدث في الواقع يخالف التوجيه القرآني.

وفي عصر الخلفاء الراشدين ظهرت صور تنزيل الآيات على الواقع بصورة ملحوظة، وذلك إبان مقتل الخلفية عثمان بن عفان –رضي الله عنه– حيث اشتدت الفتن وظهرت الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة كالخوارج والقدرية ونحوهم، مما شكل خطرا على وحدة الأمة وتماسك صفها، ولعل هذا ما حدى بالصحابة والتابعين إلى تنزيل بعض الآيات التي فيها وصف الكفر، والزيغ، والخسران على هذه الفرق المعاصرة لواقعهم، تنبيها على خطرهم وتحذيرا من بدعهم، ومن أمثلة ذلك تنزيلهم قوله تعالى: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾[الصف: ٥] على الخوارج، كما نقله الطبري عن أبي أمامة[(١)].

وكذلك تنزيلهم قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنى يصرفون﴾ إلى قوله: ﴿لم نكن ندعو من قبل شيئا كذلك يضل الله الكافرين﴾[غافر: ٦٩–٧٤] على القدرية. كما نقله الطبري عن محمد بن

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢/ ٦١٢).

سيرين[١].

والمفسرون هنا إنما أرادوا أن ينبهوا إلى دخولِ هذه الفرق في حكم هذا المقطع من الآية، وأنهم مثال لمن نَزَلت فيه على الحقيقة، وليس مرادهم أنهم هم سبب نزولها، فهذا لا يقول به أحد. وعلى هذا يُقاس ما ورد عن السلف في حكاية نزول بعض الآيات في أهل البدع، وأنهم أرادوا التنبيه على دخولهم في حكم الآية، لا أنهم هم المعنيون بها دون غيرهم، خاصة إذا كان المذكورون غير موجودين في وقت التنزيل؛ كأهل البدع الذينَ نُزِّلت عليهم بعض الآيات.

وهو ما قرره الإمام الشاطبي بقوله: «كما قاله القاضي إسماعيل في قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾[الأنعام: ١٥٩]؛ بعدما حكى أنها نزلت في الخوارج. وكأن القائل بالتخصيص والله أعلم لم يقل به بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه الآية، كالمثال المذكور؛ فإنه موافق لما كان مشتهرا في ذلك الزمان، فهو أول ما يمثل به، ويبقى ما عداه مسكوتا عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم لقال به.

وهكذا كل ما تقدم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحصل على التفسير بحسب الحاجة، ألا ترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما أنزلت في قصة نصارى نجران؟ ثم نُزِّلت على الخوارج حسبما تقدم

(١) المصدر السابق (٢٠/ ٣٦٠).

إلى غير ذلك مما يذكر في التفسير، إنما يحملونه على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة.

وهكذا ينبغي أن تفهم أقوال المفسرين المتقدمين، وهو الأولى لمناصبهم في العلم، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة»[1].

ثم إن مسألة تنزيل الآيات على الواقع أخذت مجراها بشكل أوسع في كل عصر عما قبله وإن لم تكن ظاهرة ملموسة وإنما إشارات منثورة عند المفسرين في تفاسيرهم تتفاوت من مفسر لآخر قلة وكثرة، ومرد الاختلاف راجع إلى الوضع السياسي وطبيعة الحركة الفكرية والعلمية، وكذلك الفترة المكانية والزمانية لعصر المفسر؛ فمن ناحية الوضع السياسي فقد كان له أثر بارز في إخفاء كثير من قضايا الواقع القابلة لتنزيل الآيات عليها لخوف المفسر من الأذى والتنكيل.

وكذا بالنسبة لطبيعة الحركة الفكرية والعلمية حيث تحول الدافع للتفسير في فترة من الفترات إلى الانتصار في ساحة المعارك الفكرية والمذهبية بين المفسرين من أهل السنة والجماعة ومخالفيهم، وكذا غيرهم من فقهاء ونحويين، وابتعد عن الواقع الحياتي ونوازله للأمة.

أما بالنسبة لطبيعة الفترة المكانية والزمانية، وتأثير ذلك على تنزيل الآيات على الواقع فأوضح مثال له تفسير المغاربة التي يكثر فيها هذا النوع مقارنة بتفاسير المشارقة؛ لشدة اهتمام هؤلاء بمسلك الاستنباط والربط

(١) الاعتصام (١/١٣٦-١٣٧).

والتحليل واسقاطهم ذلك على نوازل عصرهم ووقائعهم المستجدة[١].

تطبيقات تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين بدلالة المفهوم:

١–قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

منطوق الآية: الانكار على اليهود الذين أعرضوا عن حكم الله –وهو الرجم الذي هو حكم التوراة -إلى حكم الجاهلية وهو ما تقرر بين اليهود من تكايل الدماء[٢] الذي سرى إليهم من أحكام أهل يثرب[٣].

تفسير الآية بالمفهوم وتنزيله على الواقع: قال ابن كثير–رحمه الله–: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان

(١) انظر: تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، د. عبد العزيز الضامر ص (٦١-٦٢).

(٢) قال الطاهر بن عاشور معرفا تكايل الدماء: «ما كانوا عليه في الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف وإهمال حق الضعيف إذا قتله القوي الذي يخشى قومه ومن تحكمهم بطلب قتل غير القاتل إذا قتل أحد رجلا شريفا يطلبون قتل رجل شريف مثله بحيث لا يقتلون القاتل إلا إذا كان بواء للمقتول أي كفءا له في الشرف والمجد ويعتبرون قيمة الدماء متفاوتة بحسب تفاوت السؤدد والشرف ويسمون ذلك التفاوت تكايلا من الكيل». التحرير والتنوير (٢/ ١٣٦).

(٣) انظر: فتح القدير، الشوكاني (٥٣/٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢٧/٦).

الذي وضع لهم الياسق[1]»[2].

تحليل الاستدلال: استدل ابن كثير بمفهوم الموافقة[3] حيث أعطى حكم المسكوت عنه عند قوله (السياسات الملكية المأخوذة لجنكيزخان) حكم المنطوق (حكم الجاهلية)، ونزله على الواقع حيث كان التتار قد حكموا بلاد الإسلام في القرن السابع الهجري[4].

٢– قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

منطوق الآية: هذه الآية تسمى (آية المحاربة) نزلت في حكم من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا؛ وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، فالإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر[5].

---

(١) وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٣/ ١١٩).

(٣) فحوى الخطاب حيث تساوى المسكوت عنه (السياسات الملكية المأخوذة لجنكيزخان) بالمنطوق (حكم الجاهلية) في الحكم.

(٤) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٧–٧٩وما بعدها).

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير (٨/ ٣٥٩– ٣٦٨)، تفسير القرآن =

تفسير الآية بالمفهوم وتنزيله على الواقع: قال ابن العربي –رحمه الله–: «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب[1] من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا في الفتيا والقضاء»[2].

تحليل الاستدلال: استدل ابن العربي بمفهوم الموافقة[3] حيث أعطى حكم المسكوت عنه عند قوله (الحرابة في الفروج) حكم المنطوق (الحرابة في الأموال) ونزله على الواقع في القصة التي ذكر.

٣– قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

= العظيم، (٢/٢٢٩).

(١) حربه يحربه إذا أخذ ماله. لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣٠٣).

(٢) أحكام القرآن(٢/٩٥).

(٣) فحوى الخطاب: حيث كان المفهوم (الحرابة في الفروج) أولى بالحكم من المنطوق (الحرابة في الأموال).

منطوق الآية: أن النصر من عند الله وليس عن كثرة عدد ولا عدة. وأن الله مع الصابرين بالنصر والمعونة. فالصبر من أسباب النصر[1].

تفسير الآية بالمفهوم وتنزيله على الواقع: قال القرطبي –رحمه الله– عند تفسيره لهذه الآية وقد ذكر أسباب النصر: «فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا، وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم»[2].

تحليل الاستدلال: ذكر القرطبي منطوق الآية (أسباب النصر وشروطه) ثم نزَّل المعنى المخالف لمعنى الآية في قوله (وهي معدومة...) على واقعه.

٤– قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

منطوق الآية: هذه الآية العظيمة، من أعظم الآيات تفصيلا لعلمه المحيط، وأنه شامل للغيوب كلها، لا يعلمها إلا هو[3].

تفسير الآية بالمفهوم وتنزيله على الواقع: قال القرطبي –رحمه الله–

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم(١/٥٠٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(٧/٢)، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٢٣٧).

عند تفسيره لهذه الآية: «قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين، والكهان لا سيما بالديار المصرية ؛ فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال)) [(١)].

تحليل الاستدلال: ذكر القرطبي منطوق الآية (فالله تعالى عنده علم الغيب، وبيده الطرق الموصلة إليه، لا يملكها إلا هو) ثم نزَّل المعنى المخالف لمعنى الآية في قوله (وقد انقلبت الأحوال. . .) على واقعه.

٥– قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

منطوق الآية: نساؤكم مزدرع أولادكم، فأتوا مزدرعكم كيف شئتم[(٢)].

تفسير الآية بالمفهوم وتنزيله على الواقع: ذكر ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– من فوائد هذه الآية قال: « أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى{حَرثٌ لَكُم}، وإذا كانت حرثا فهل الإنسان عندما يحرث أرضا يقلل من الزرع أو يكثر من الزرع؟ فالجواب: الإنسان عندما يحرث أرضا يكثر من الزرع ويؤيد هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "تزوجوا الودود الولود" وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(٩٣/٣)، فتح القدير ، الشوكاني (١/ ٢٦٠).

دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثروا»[(١)].

تحليل الاستدلال: ذكر ابن عثيمين منطوق الآية بقوله: (أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل...) ثم نزَّل المعنى المخالف لمعنى الآية في قوله: (وأما القول بتحديد النسل...) على واقعه.

٦– – قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

منطوق الآية: أن الكفار لا يزالون مستمرين على قتال المؤمنين وعداوتهم حتى يردوهم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك[(٢)].

تفسير الآية بالمفهوم وتنزيله على الواقع:

أ)ذكر ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– من فوائد هذه الآية قال: «حرص المشركون على ارتداد المؤمنين بكلِ وسيلة، ولو أدى ذلك إلى القتال لقوله–تعالى–: {وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ}ولهذا كان الغزو الفكري، والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر»[(٣)].

تحليل الاستدلال: استدل ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– بمفهوم الموافقة[(٤)] حيث أعطى حكم المسكوت عنه في قوله (الغزو الفكري،

(١) تفسير القرآن الكريم (٣/٨٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم، (١/ ٢٣٤).

(٣) تفسير القرآن الكريم (٣/٦٠).

(٤) لحن الخطاب: حيث كان المفهوم (الغزو الفكري، والغزو الأخلاقي) مساويًا لحكم =

والغزو الأخلاقي) حكم المنطوق (الغزو السلاحي) ونزله على الواقع.

ب)وقال السعدى –رحمه الله تعالى: –: «وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم، حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبثوا الأطباء، وبنوا المدارس، لجذب الأمم إلى دينهم، وتدخيلهم عليهم كل ما يمكنهم من الشبه التي تشككهم في دينهم»[(١)].

تحليل الاستدلال: استدل السعدى –رحمه الله تعالى– بمفهوم الموافقة[(٢)] حيث أعطى حكم المسكوت عنه في قوله (الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة،...) حكم المنطوق (لا يزالون يقاتلون غيرهم) ونزله على الواقع؛ باعتبار أن هذه الأمور وما يتبعها من نشر الشبه لتشكيك المسلمين بدينهم سبب للردة كالقتال تماما.

ويظهر مما تقدم بعض الملامح العامة لعناية المفسرين بتنزيل الآيات على الواقع بدلالة المفهوم؛ ومنها:

١ -معرفة المفسرين بقضايا عصرهم ومستجدات واقعهم، ولذا تنوعت الموضوعات والقضايا التي تناولتها مسألة تنزيل الآيات على الواقع بدلالة المفهوم عندهم حيث شملت الجوانب السياسية والاجتماعية

= المنطوق (الغزو السلاحي).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٩٧).

(٢) لحن الخطاب: حيث كان المفهوم (الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة. . .) مساويًا لحكم المنطوق (لا يزالون يقاتلون غيرهم).

والدينية والأحوال العامة وغيرها.

٢ -فقه المفسرين الدقيق في ربط قضايا عصرهم بنصوص الوحي وتنزيل الآيات على الواقع بدلالة المفهوم.

٣ -عمل المفسرين في تنزيل الآيات على الواقع تأكيد وتصريح منهم أن الواقع يدخل تحت نصوص القرآن وتوجيهاته وهداياته ويتضمنه لا محالة، وذلك إنكار ضمني منهم على من يظن أن الواقع لا يدخل ضمن نصوص القرآن أو أن تلك النصوص محددة بزمن قد انتهى.

الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما منَّ به من إتمام هذا البحث. والذي توصلت به إلى نتائج وتوصيات من أبرزها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١) أن القرآن الكريم منهج حياة، ومحور نجاة، لمن أراد السعادة والريادة في كل زمان ومكان.

٢) بيان منهج الاستنباط الصحيح وشروطه، والذي يمثل منهاج السلامة للكلام في القرآن الكريم العاصم من الزلل إجمالاً، وهو جزء من القاعدة الكلية لفهم القرآن. فمن تسلح به فلا حرج عليه من بعد أن يستنبط ما لم يذكر قبله.

٣) اهتمام المفسرين قديماً وحديثاً بتنزيل الآيات على الواقع، والمقارنة بين الأحداث المستجدة في عصورهم وما يناسبها من آيات القرآن وتوجيهاته.

٤) تفاوت المفسرين في تنزيلهم الآيات على الواقع قلة وكثرة، تصريحاً وتلميحاً، بحسب قوة الأحداث وشدة الوقائع والنوازل، واختلاف مناهجهم التفسيرية، وأحوالهم السياسية والاجتماعية واختلاف الزمان والمكان.

٥) ارتباط مسألة تنزيل الآيات على الواقع بعدد من قواعد التفسير ومسائل علوم القرآن.

٦) بيان المنهج الصحيح الذي سلكه المفسرون لتنزيلهم الآيات

على الواقع بدلالة المفهوم، كونه لا يكاد يظهر في ثنايا تفاسيرهم إلا لمن كان عنده دقة في الفهم و دربة على الاستنباط لاستخراج معانيه الدقيقة وفوائده الخفية.

ثانياً: أهم التوصيات:

١) وجوب تنمية علاقة المسلم بنصوص الوحي المنزل، وربطه بكتاب الله عز وجل في جميع أحواله وتقلباته. والإسهام في إعادة صبغ الحياة العامة للناس بالصبغة القرآنية.

٢) ضرورة العناية بميادين الإعجاز القرآني، ومنها صلاحيته لكل زمان ومكان، من خلال تنزيل الآيات على الواقع، وربط قضاياه بكتاب الله.

٣) إقامة المؤتمرات والملتقيات والدورات المتخصصة التطبيقية في موضوع الارتباط بين مسألة تنزيل الآيات على الواقع وقواعد التفسير ومسائل علوم القرآن الكريم.

٤) قيام المجامع العلمية والهيئات العليا لعلماء الأمة بتبني موضوع تنزيل الآيات على الواقع، وتبيين أدواته ووسائله وضوابطه.

٥) دعم البحوث العلمية المتخصصة في مجال الدراسات القرآنية عامة وموضوع تنزيل الآيات على الواقع خاصة.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبيا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: الشيخ أحمد عزو. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٦) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ). المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٧) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٨) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم الجوزية، يسري السيد محمد / دار ابن الجوزي / ط الأولى ١٤١٤هـ.

٩) بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٠) البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه. الطبعة الأولى١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧م.

١١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). المحقق: محمد علي النجار. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٢) تأصيل فقه النوازل الطبية، للدكتور مسفر بن علي القحطاني. (د. ط) (د. ت).

١٣) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). الدار التونسية للنشر – تونس. ١٩٨٤م.

١٤) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٥) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.

١٦) تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين. الدمام، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٣هـ.

١٧) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ–١٩٩٣م.

١٨) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)

١٩) تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الضامر. جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ). المحقق: عبد الرحمن بن

معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٢١) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة . بيروت.

٢٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٤) دراسات في علوم القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي. (د. ن) الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. الطبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٥) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ). مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٢٦) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار الهلال.

٢٧) فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق،

بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

٢٨) قاعدة في المحبة، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.

٢٩) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٠) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣١) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٣٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة، لمحمد الجيزاني. دار

ابن الجوزي، . المملكة العربية السعودية. ط ١٤١٩هـ.

٣٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٣٦) مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد حسن عوض. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤ العدد الأول ٢٠٠٨م.

٣٧) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. مركز البحوث الإسلامية ليدز – بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٨) مقدمة في أصول التفسير، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٩) منهج الاستنباط من القرآن، لفهد بن مبارك الوهبي. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة١، ١٤٢٨ =

٢٠٠٧.

الروابط الإلكترونية:

٤٠) مقال: فقه الواقع وأثره في فهم النصوص وتنزيلها http: //fiqh. islammessage. com/NewsDetails. aspx?id=١٦٠٣٩

٤١) مقال: شروط المفسر وآدابه، لأحمد بزوي الضاوي .http: //www ahlalhdeeth. com/vb/showthread. php?t=٨٢٢٤٥.

٤٢) مقال: بين شروط المفسر وبين العلوم التي يحتاج إليها المفسر– نقاش في المصطلح، عبدالعزيز الضامر. https: //vb. tafsir. net/tafsir/٢٥٠٩٧

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ١٣ –

أهمية الموضوع ..... – ١٤ –

أسباب اختيار الموضوع ..... – ١٤ –

الدراسات السابقة ..... – ١٥ –

خطة البحث ..... – ١٥ –

منهج البحث ..... – ١٦ –

التمهيد: منهج الاستنباط من القرآن وضوابطه ..... – ١٧ –

المبحث الأول: تنزيل الآيات على الواقع، تعريفه، طرقه، أهميته ..... – ٢٧ –

المبحث الثاني: المفهوم، تعريفه، أقسامه، حجيته، موقف المفسرين من التفسير بدلالة المفهوم. – ٣٦ –

المبحث الثالث: أمثلة تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين بدلالة المفهوم ..... – ٤٦ –

الخاتمة ..... – ٥٧ –

فهرس المصادر والمراجع ..... – ٥٩ –

فهرس الموضوعات ..... – ٦٦ –